

وسائل الشيعة

[34] ورواه أيضا عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك بن عطية نحوه (2). ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي مثله (3). ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه (4). [11455] 7 - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: - وعد منهم - مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: - وعد منهم - مانع الزكاة، ثم قال: يا علي، من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عزوجل: " حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون " (1) الآية. [11456] 8 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم. قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما ضاع مال في بر أو بحر إلا

_____ (2) الكافي 3: 503 / ذيل حديث 5. (3) عقاب الاعمال: 280 / 6 (4) المحاسن: 87 / 28. 7 - الفقيه 4: 257 / 821 و 258 و 266 / 824، واورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب وجوب الحج، واخرى في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب الوضوء. (1) المؤمنون 23: 99. 8 - عقاب الاعمال: 281 / 8. (*)
